الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد:20194085
تاريخ الحكم: 21 أكتوبر 2019

الحمد لله،

حكم

في مادّة نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: البـ الخـ ، رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الانتخابية بتطاوين، عنوانه بمقرّ حركة النهضة، نهج اللّاس، مونليزير، تونس، نائبه الأستاذ صـ بن عـ لكـ المـ الكائن مكتبه بعدد نهج بنزرت،

من جهـة،

والمطعون ضدّهما: 1) الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج عدد ، حدائق ضفاف البحيرة نائبتها الأستاذة ن عـ ، الكائن مكتبها بعدد نهج البلديّة، منوبة،

2) بـ حـ ، رئيس قائمة حزب قلب تونس بالدائرة الانتخابية بتطاوين، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ مـ فـ بن حـ ، الكائن بنهج عدد بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ صـ بن عـ الكـ المـ نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20194085 والتّي ضمّنها طلب القضاء بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جزئيا بالدائرة الانتخابية بتطاوين وذلك في حدود نتيجة قائمة حزب قلب تونس وإعادة احتساب النتائج وتعديلها وإعادة توزيع المقاعد وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1-خرق الأحكام المنظّمة للإشهار السياسي، بمقولة أنّ الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد لتنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء قد حجّر تحجيرا مطلقا الإشهار السياسي بالنسبة للانتخابات التشريعية كما أنّ الدعاية عبر شبكات التّواصل الاجتماعي بالصفحات الإشهارية المدعّمة هي إشهار سياسي مثلما عرّفه الفصل 3 من القانون الانتخابي. وقد تمّ تغريم المطعون ضدّه الثاني حزب قلب تونس من طرف الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري بمقتضى قرار صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2018 وذلك من أجل الإشهار السياسي والدعوة المضادّة ضدّ حزب منافس في الانتخابات.

2-خرق مبدأ المساواة وتكافئ الفرص، بمقولة أنّ الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 ينصّ على أنّه يتعيّن على وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية التزام الحياد واحترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشّحين.كما نصّ الفصل 5 من نفس القرار على أن تلتزم وسائل الإعلام بتجنّب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم فقد تميّزت قائمات حزب قلب تونس عن باقي القائمات بحيّز زمني امتدّ على مدار الساعة من قبل قناة نسمة التّي ترجع ملكيّتها إلى رئيس الحزب : القـ فاقت المدّة المسموح بها قانونا وفق تقرير الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري.

3- **خرق مبدأ الإنصاف**، بمقولة أنّ ظهور ممثّلي قائمات حزب قلب تونس في قناتي نسمة والحوار التونسي بصفة متواترة وفي زمن فاق نسبة ظهور القائمات المنافسة وخاصّة قائمات حركة النهضة التّي حرمت من الظهور الإعلامي، فيه خرق واضح لقاعدة الإنصاف طبقا لمقتضيات الفصول 3 و 6 20 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 المؤرّخ في 20 فيفري 2018.

4-**تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي**، بمقولة أنّه ثبت من خلال عقد إسداء خدمة بين رئيس حزب قلب تونس وشركة كندية تتحصّل من خلاله الشركة المذكورة في شخص ممثّلها القانوني على مبلغ 150 ألف دولار ومبلغ ثان قدره 250 ألف دولار مقابل دعم حزب قلب تونس ورئيسه نبيل القروي في الترويج لهما في الولايات المتّحدة الأمريكية وفي تونس متجاوزا سقف الانفاق الانتخابي المحدّد حصريا وهو ما يعدّ من الإخلالات الواضحة والمخالفات لقانون الانتخابات ولكلّ قرارات هيئة العليا المستقلّة للانتخابات خاصّة الفصل 57 من القانون الانتخابي ويمكن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات طبقا لمقتضيات الفصل 142 من القانون الانتخابي أن تلغي النتائج في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود اخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز وتعلم النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطعن المدلى به من الأستاذة ؛ ع نيابة عن الهيئة المطعون ضدّها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2019 والذي طلبت فيه رفض الطعن شكلا وبصورة احتياطية رفضه أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا من حيث الشكل، فإنّ الطعن قد تضمّن خطأ في هويّة القائم بالدعوى إذ تمّ من قبل من ليس له صفة في ذلك ضرورة أنّ محضر تبليغ عريضة الطعن تضمّن أنّ القائم به هو السيد الب الح بصفته رئيس قائمة حزب حركة النهضة عن الدائرة الانتخابية بالمنستير في حين أنّ عريضة الطعن تضمّنت أنّ الطعن صدر عن ب الخ رئيس قائمة حزب حركة النهضة عن الدائرة الانتخابية بتطاوين ممّا تغدو معه إجراءات القيام مختلّة من الناحية الشكلية.

2-**من حيث الأصل وبصفة احتياطية**، فإنّ القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي و البصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري واجراءاتها حدّد اختصاص كلّ هيئة ومجال تدخّلها. وتبعا لذلك يكون من مهام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التّدخّل في خصوص الإشهار السياسي ولها وحدها السلطة التقديرية التامّة في تقديره ومعاقبته وقد سلّطت عقوبات مالية على القناة التلفزية المذكورة في المطلب وهو اختصاص يرجع لها دون غيرها كما أنّ الخروقات المسجّلة اعتبرتها الهيئة أثناء الاعلان عن النتائج الأولية لا ترقى إلى الإخلالات التي من شأنها أن تؤثّر على النتائج الانتخابية. فضلا عن أنّه يرجع اختصاص النظر في التجاوزات الحاصلة أثناء الحملة الانتخابية للسقف المخصص للتمويل لمحكمة المحاسبات والتّي تقدّر مدى تأثيره على إرادة الناخبين.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطّعن المقدّم من الأستاذ ؛ ف بن ح نيابة عن المطعون ضدّه بتاريخ 16 أكتوبر 2019، والذّي ضمّنه طلب القضاء برفض الطعن أصلا إن قبل شكلا.

من حيث الشكل، لقد ورد بمحضر تبليغ عريضة الطّعن أنّ ؛ ر ، هو رئيس قائمة حزب حركة النّهضة عن الدّائرة الانتخابيّة بين عروس في حين جاء بعريضة الدّعوى أنّه رئيس قائمة حركة النّهضة بالدّائرة الانتخابيّة ببنزرت.

من حيث الأصل:

1-**بخصوص المطعن المتعلّق بخرق مقتضيات الأحكام المنظّمة للاشهار السّياسي**، فإنّ الطّاعن وقع في خلط باعتبار أنّ قرار الهيئة الذّي استشهد به يتعلّق بقناة نسمة التّلفزيّة ولا يتعلّق بالمطعون ضدّه، فالفصل 28 من الدّستور ينصّ على أنّ "العقوبة شخصيّة ولا تكون إلاّ بمقتضى نصّ

قانوني"، لذلك فلا دخل للمطعون ضدّه في ما قامت به هذه القناة. ومن جهة أخرى فإنّ المؤيّد المقدّم من الطّاعن لا يتضمّن أسماء المترشّحين المزعوم حضورهم حتّى تتبيّن علاقتهم بالقائمة التّي يترأسها المترشّح بدائرة بنزرت، كما أنّ زوجة رئيس حزب قلب تونس نبيل القروي الذّي كان رهن الايقاف آنذاك، لم تدعو للتصويت لفائدة قائمة قلب تونس وإنّما دعت كافّة النّاخبين إلى القيام بواجبهم الانتخابي، وقد اتّخذت الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري نفس الخطيّة ضدّ القناة التّلفزيّة "الزّيتونة" من أجل الإشهار لفائدة قائمات حزب حركة النّهضة، فلا يمكن التّمسّك بهذه المخالفة والحال أنّ الطّاعن منسوب إليها اقتراف نفس المخالفة. وعدم أخذ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعين الاعتبار هذه المخالفات على فرض وجودها على أرض الواقع يكون في طريقه لعدم تأثيرها بصفة جوهريّة على نتائج الانتخابات بدائرة بنزرت. أمّا فيما يتعلّق بالدّعاية الانتخابيّة عبر شبكة التّواصل الاجتماعي بالصفحات الاشهاريّة المدعّمة فإنّ هذا المطعن ظلّ مجرّدا ولم يقدّم أيّ مؤيّد من شأنه إثبات حصوله، وأنّ المعاينة المجراة من العدل المنفّذ بتاريخ 11أكتوبر 2019 المضمّنة بالمحضر عدد 8195 وقع اعدادها في تاريخ لاحق ليوم الاقتراع وليوم التّصريح بالنتائج الأوّليّة، ولا يتضمّن المحضر تاريخ اجراء المكالمة ولا علاقة المرأة التّي قامت باجرائها بحزب قلب تونس وقائمته المترشّحة للانتخابات التّشريعيّة ببنزرت، ولا يمكن الاعتداد بهذه المعاينة باعتبار أنّ الطّاعن لا يمكنه اعداد حجّة لنفسه وبنفسه.

2- بخصوص المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة وتكافئ الفرص، فإنّ نتائج الانتخابات التّشريعيّة تتعلّق بكلّ دائرة على حدة بالنّسبة للقائمات المترشّحة بها ممّا يستوجب بيان المخالفة التّي اقترفتها القائمة المطعونة في نتائجها بالدّائرة المترشّحة بها ولا بدّ من تحديد التّمييز المزعوم الذّي يدعي الطّاعن أنّ القائمة التّي يترأسها غ ، الق في دائرة بنزرت قد تمتّعت بها مقارنة ببقيّة القائمات المترشّحة وإلاّ اعتبر ادّعاؤه مجرّدا، كما أنّه لم يقع بيان الحضور الإعلامي للقائمة المدّعية ولا لبقيّة القائمات المترشّحة بدائرة بنزرت بكافّة وسائل الإعلام، فمبدأ تكافؤ الفرص يجب أن يأخذ بعين الإعتبار نسبة الحضور بمختلف وسائل الإعلام، مع الإشارة إلى أنّ قائمة حزب حركة النّهضة تمتّعت بتغطية اعلاميّة تفوق تلك التّي تمتّعت بها قائمة قلب تونس بالإضافة إلى ما تمتّعت به من تغطية من خلال القناة التّلفزيّة الزّيتونة.

هذه المخالفة وعلى فرض ثبوتها أثّرت بصفة جوهريّة وحاسمة على النّتائج التّي تحصّلت عليها القائمة التّي بالدّائرة المعنيّة.

3-بخصوص المطعن المتعلّق بخرق مبدأ الإنصاف، فإنّ هذا المطعن لم يتضمّن أيّ تحديد لخرق هذا المبدأ لفائدة قائمة قلب تونس المترشّحة عن دائرة تطاوين ولم يُبيّن الطّاعن نسبة الحضور التّي

تمتّعت به قائمات حزب قلب تونس ولا نسبة حضور بقيّة القائمات المتنافسة وقائمات حركة النّهضة حتّي يتسنّى للمطعون ضدّه مناقشتها من ناحية وتتمكّن المحكمة من اجراء رقابتها من ناحية أخرى.

4- بخصوص المطعن المتعلّق بتجاوز سقف الانفاق الانتخابي، فإنّ الطّاعن لم يُبيّن فيما تكمن مخالفة القائمة المطعون ضدّها للفصل 57 والفصل 142، إضافة إلى أنّ عقد اسداء الخدمة الذّي تمسّك الطّاعن بكونه نتج عنه تجاوز للسّقف الانتخابي فإنّه تتّجه الإشارة بدءًا إلى أنّ هذا العقد قدّم بلغة أجنبيّة دون أن يُرفق بترجمة قانونيّة، فضلا على أنّ مصدر هذه الوثيقة غير ثابت ومجهول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبصفة احتياطيّة فإنّ هذا العقد لم يتضمّن ما يفيد أنّ الخدمة المزعومة تتعلّق بالدّعاية الانتخابيّة التّشريعيّة بوجه عامّ ولا بالدّعاية لفائدة القائمة المطعون ضدّها بوجه خاصّ، بل على العكس من ذلك فإنّه يتجلّى من الملاحظات المدوّنة باللّغة العربيّة على نسخة العقد أنّ "العقد أبرم بين الشّركة وذ الا بصفته مترشّح للانتخابات الرّئاسيّة" وأنّ هذا العقد يتعلّق "بالتزام البحث عن دعم مادي لدعم ترشّح القروي"، لذلك يتبيّن ممّا تقدّم أنّه لا دخل للقائمة المترشّحة عن قلب تونس بدائرة تطاوين في العقد المذكور ويتجلّى كذلك أنّ الخروقات المنسوبة لهذه القائمة جاءت مجرّدة وغير مؤسّسة واقعا وقانونًا ولم يثبت تأثيرها على نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة وحاسمة، وطلب نائب المطعون ضدّه على هذا الأساس القضاء برفض الطّعن أصلا.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أكتوبر 2019، والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ن بن ف في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وبها لم يحضر الأستاذ ص بن ء لكـ الميّ نائب الطاعن وتمّ استدعاؤه وفقا للصيغ القانونية. كما لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبلغها الاستدعاء، فيما حضر الأستاذ م ف بن ح نائب المطعون ضدّه الثاني ب ح ، وتمسّك بطلب القضاء برفض الطعن أصلا إن قبل شكلا ولاحظ بأنّه قدّم إعلام نيابة مرفوقا بتقرير في الردّ على عريضة الطعن مع ما يفيد العرض على الطاعن وعلى الهيئة المطعون ضدّها وذلك بواسطة عدل منفّذ.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث طلبت نائبة الهيئة المطعون ضدّها القضاء برفض الطعن شكلا لاختلال اجراءات القيام إذ تضمّن محضر تبليغ عريضة الطعن أنّ القائم به هو الب الخ بصفته رئيس قائمة حزب حركة النهضة عن الدائرة الانتخابية بالمنستير في حين أنّ عريضة الطعن تضمّنت أنّ الطعن صادر عن الب الخ رئيس قائمة حزب حركة النهضة عن الدائرة الانتخابية بتطاوين.

وحيث دفع كذلك نائب المطعون ضدّه الثاني بوجود خطأ مادّي في محضر تبليغ الطعن في ذكر صفة الطاعن يعيب القيام ويجعله حريّا بالرفض شكلا إذ ورد به أنّ ر هو رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الانتخابية ببن عروس في حين أنّه جاء برعيضة الطعن أنّه رئيس قائمة حركة النهضة بالدائرة الانتخابية ببنزرت.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المطعون ضدّه الثاني فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ وجود تطابق في ذكر اسم الطاعن بين محضر تبليغ الطعن وعريضة الطعن وهو "الب الخ رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الانتخابية بتطاوين"، الأمر الذّي يتّجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث في خصوص الدفع المثار من نائبة الهيئة فإنّه يتّضح من مراجعة محضر تبليغ عريضة الطعن أنّ ما تضمّنه المحضر بشأن الدّائرة الانتخابيّة المطعون في نتائجها والتّي وردت تحت تسمية "دائرة المنستير" عوضًا عن "دائرة تطاوين" يُمثّل غلطًا ماديًّا لا ينجرّ عنه بطلان إجراءات القيام، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث وفيما عدا ذلك فقد قدّم الطعن الماثل في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه على هذا الأساس قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلّق بخرق مقتضيات الأحكام المنظمة للإشهار السياسي:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ قائمة المطعون ضدّه الثاني انتفعت بالإشهار السياسي المحجّر بحكم القانون وخاصّة بأحكام الفصل 3 من القانون الانتخابي والفصل 8 من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد لتنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء ضرورة أنّ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتّخذت قرارا بتاريخ 8 أكتوبر 2019 سلّطت بمقتضاه غرامة مالية على قناة نسمة التلفزية من أجل الاشهار السياسي لفائدة حزب قلب تونس.

وحيث دفع نائب المطعون ضده الثاني بأنّ العقوبة شخصية مثلما يقتضيه الدستور وبالتالي فإنّ العقوبة التي سلّطت على قناة نسمة لا يمكن أن تنسحب على القائمة المطعون ضدّها، فضلا عن أن الومضة الاشهارية لا تتضمّن دعوة للتصويت لفائدة القائمة المطعون ضدّها وإنّما تتضمّن دعوة عامّة للانتخاب.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 57 من القانون الانتخابي أنه:"يحجّر الاشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

وحيث نصّ الفصل 154 من نفس القانون على أنّه :" كلّ مخالفة لأحكام الفصل 57 من هذا القانون يترتّب عنها خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار".

وحيث عرّف القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 اوت 2019 في فصله الثاني الاشهار السياسي بأنه :"هو كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج حزب سياسي، بغرض إستمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم وإختياراتهم عبر وسائل الاعلام السمعيّة والبصريّة أو المكتوبة أو الالكترونيّة أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة أو مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصّة".

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري أصدرت بتاريخ 8 أكتوبر 2019 قرارا يقضي بتسليط خطية مالية قدرها 320 ألف دينار على قناة نسمة من أجل الإشهار السياسي.

وحيث تضمّن القرار المذكور والمحتجّ به في الطعن الراهن أنّ قناة نسمة التلفزيونية قامت بتاريخ 4 أكتوبر 2019 بعرض ومضة تحسيسية تمّ إعادة بثّها 8 مرات دعت فيها زوجة المترشح للانتخابات الرئاسية نبيل القروي عموم الناخبين للتصويت في الانتخابات التشريعية و إعتمدت ترويجا و دعاية غير مباشرة للمترشحين وتوجيها للناخبين الغرض منه التأثير على إرادتهم وتوجّهاتهم وهو ما يعتبر من قبيل الاشهار السياسي، كما تضمنت الومضة من حيث الشكل تقنيات التسويق التجاري.

وحيث أنّ قاضي النتائج مؤتمن على أصوات الناخبين ولايقضي بالغاءها إلا إذا تبيّن لديه أنّ المخالفة جسيمة وفادحة وكانت مؤثرة على أصوات الناخبين، وبعد أن يتفحّص معايير القيس المناسبة التي تمكنه بكلّ دقّة من ضبط عدد الأصوات التي فسدت بفعل التأثير فيها ومن ثمّ استئصالها من جملة الأصوات السليمة المتحصّل عليها المترشّح أو القائمة المعنية حفاظا على نزاهة وسلامة المسار الانتخابي.

وحيث يقتضي التثبت من مدى التأثير على الناخبين بواسطة وسائل الاعلام السمعية والبصرية بالنظر إلى صبغته التقنية، الإدلاء لقاضي النتائج أولا بعناصر قيس موضوعية بخصوص المتابعة وتصنيفها ورصد مداها وضبط كيفية تطوّرها وتحديد نسبها، على أن يبقى تقدير المحتوى والمضمون الاتّصالي للبرنامج أو للومضة بخصوص الإشهار السياسي من عدمه، راجعا بالنّظر للقاضي الانتخابي.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على أن :" تتولّى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري:.....- العمل على سنّ المعايير ذات الطابع القانوني او التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي و البصري و مراقبة التقيّد بها.....".

وحيث يؤخذ من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 جوان 2017 والمتعلق بضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس عدد المتابعين لبرامج ومنشآت الاتصال السمعي والبصري أنّ هنالك مكاتب دراسات متخصصة في تونس في مجال قياس نسب الاستماع والمشاهدة وكل ما يتعلق بموضوعاتها.

وحيث يكون إثبات وقيس نسب المشاهدة والاستماع وغيرها من المعطيات ذات العلاقة ممكن ومتاح من جهة أولى للهيئات العمومية المعنية طبق القانون الانتخابي وذلك في إطار الرقابة على وسائل الإعلام السمعيّة والبصرية أو في إطار إعمال هيئة الانتخابات لأحكام الفصل 143 من القانون

الانتخابي، ومن جهة أخرى لكل صاحب مصلحة من المترشحين و القائمات المشاركة في الانتخابات والتي تدعي تضررها من الإشهار السياسي بالتأثير على الناخبين بواسطة وسائل الإعلام السمعية أو البصرية وذلك لدى هيئة الانتخابات أو أمام قاضي النتائج.

وحيث يقتضي قيس التأثير وضبط مداه الكمّي والجغرافي في النّزاع الراهن بيان عدد متابعي قناة نسمة في فترات البث العادي وعددهم في فترة الانتخابات كالإدلاء بعدد متابعي الومضة الاشهارية المشار إليها أعلاه في مختلف فترات بثّها وتصنيف مختلف المعطيات الإحصائية المتعلقة بها على مستوى وطني وعلى مستوى جهوي ومحلّي.

وحيث وفي غياب الادلاء بعناصر قيس التأثير المشار إليها بخصوص الومضة الإشهارية المذكورة أمام قاضي النتائج يكون المطعن الماثل مجرّدا ومتعيّن الرفض على ذلك الأساس.

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلّقين بخرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والانصاف في وسائل الإعلام :

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّ قائمات حزب قلب تونس تميّزت عن باقي القائمات وخاصّة قائمات حزب حركة النهضة بحيّز زمني امتدّ على مدار الساعة من قبل قناة نسمة التلفزية التي ترجع بالملكية لرئيس الحزب ذ الف وفاقت المدة المسموح بها قانونا وفق تقرير الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وهو ما يمثّل خرقا لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وقاعدة الانصاف المكرّسة بمقتضى أحكام القرار عدد 8 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلّق بضبط القواعد والشروط التّي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

وحيث تخضع الحملة الانتخابية وفقا لأحكام الفصل 52 من القانون الانتخابي إلى عدّة مبادئ أساسية من بينها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشّحين.

وحيث نصّ الفصل 65 في فقرته الثانية من القانون الانتخابي على أنّه "تضمن الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التّي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتّصال السمعي والبصري على أساس الانصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 67 من القانون الانتخابي:"تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري ضبط القواعد و الشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية....".

وحيث ينصّ الفصل 20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الاعلام والاتصال السمعي والبصري و إجراءاتها :"تلتزم وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية بضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية وذلك من خلال توفير تغطية إعلامية تحترم قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئلسية وتحترم قاعدة الانصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية...".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص المخالفات الانتخابية الواردة بتقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري وتصنيفها من حيث خطورتها وتأثيرها على النتائج المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 تميّز حزب قلب تونس بالمرتبة الأولى من حيث المدّة الزمنية المخصّصة لتغطية الحملة الانتخابية التشريعية تقدّر بـ5 ساعات و11 دقيقة بقناة نسمة التلفزية من إجمالي حوالي 14 ساعة خصّصت لتغطية القائمات الائتلافية والحزبية المترشّحة أي أنّ حوالي ثلث المدّة الزمنية المخصّصة للقائمات خصّصت لحزب قلب تونس وتولّي في المقابل قناتي الزيتونة وحنبعل تغطية الحملة الانتخابية لقائمات حزب حركة النهضة بنسبة هامّة من حيث مدّة البث مقارنة مع بقية القائمات.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه فإنّه لئن كان التفاوت في التغطية لفائدة حزب قلب تونس في قناة نسمة ثابت في حقّها فإنّ ضعف التغطية في بقية القنوات لقائمات حزب قلب تونس قد أحدث توازنا في التغطية لحملتها الانتخابية سيّما وأنّ قائمات حزب حركة النهضة قد سجّلت حضورا كبيرا في قناتي الزيتونة وحنبعل مقارنة مع بقية القائمات المترشحة، الأمر الذي ليس من شأنه الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وقاعدة الإنصاف بين المترشّحين ممّا اتّجه ردّ المطعن الماثل.

عن المطعن الرابع المتعلّق بتجاوز السقف الانتخابي:

حيث تمسك نائب الطاعن بتجاوز القائمة المطعون ضدها سقف الانفاق الانتخابي من خلال خرق الفصل 57 من القانون الانتخابي بعد أن تولّى رئيس حزب قلب تونس إبرام عقد اسداء خدمات مع شركة كندية تتحصّل من خلاله الشركة المذكورة في شخص ممثّلها القانوني على مبلغ 150 ألف دولار ومبلغ ثان قدره 250 ألف دولار مقابل دعم حزب قلب تونس ورئيسه ؛ الذ في الترويج لهما في الولايات المتحدة الأمريكية وفي تونس وهو ما يمثّل تجاوزا صارخا لسقف الإنفاق الانتخابي المسموح به.

وحيث أنّ ما أدلى به الطاعن لتأييد المآخذ المنسوبة للقائمة المطعون ضدها لا يرقى إلى مرتبة الحجة التي تقيم الدليل القاطع على ثبوتها فضلا عن عدم بيان نسبتها وعلاقتها المباشرة بالقائمة المعنية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد م بن الح ء وعضويّة المستشارتين السيّدة به الح والسيدة ر ال

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيد م الش

الرئيس **المستشارة المقرّرة**

ه بن الح ء ن بن ف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لخ

20194085.07.19.02